

المدونة الكبرى

ويشتري بثمانه هديا ويهديه قلت له فما قول مالك في هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي قال بلغني عن مالك ولم أسمع منه أنه قال يبعث بثمانه فيدفع إلى خزان مكة ينفقونه على الكعبة قال بن القاسم وأحب إلي أن يتصدق بثمانه ويتصدق به حيث شاء ألا ترى أن بن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها قلت فإن لم يبيعه وبعثوا بالثوب بعينه قال لا يعجبني ذلك لهم ويباع هناك ويشتري بثمانه هدي قال ألا ترى أن مالكا قال يباع الثوب والعبد والحمار والفرس وكل ما جعل من العروض هكذا قال وقال مالك إذا قال ثوبي هذا هدي فباعه واشترى بثمانه هديا وبعثه ففضل من ثمنه شيء بعث بالفضل إلى خزان مكة إذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي قال بن القاسم وأحب إلي أن يتصدق به قلت أرأيت ما بعث به إلى البيت من الهدايا من الثياب والدنانير والدراهم والعروض أيدفع إلى الحجة في قول مالك قال بلغني عن مالك فيمن قال لشيء من ماله هو هدي قال يبيعه ويشتري بثمانه هديا فإن فضل شيء لا يكون في مثله هدي ولا شاة رأيت أن يدفع إلى خزان الكعبة يجلونه فيما تحتاج إليه الكعبة قال بن القاسم ولقد سمعت مالكا وذكروا له أنهم أرادوا أن يشركوا مع الحجة في الخزانة فأعظم ذلك وقال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي دفع المفتاح إلى عثمان بن طلحة رجل من بني عبد الدار فكأنه رأى هذه ولاية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعظم ذلك أن يشرك معهم قلت أرأيت لو أن رجلا قال إن فعلت كذا وكذا فعلي أن أهدي دوري أو رقيقتي أو دوابي أو غنمي أو أرضي أو بقري أو إبلي أو دراهمي أو دنانيري أو عروضي لعروض عنده أو قمحي أو شعيري فحنت كيف يصنع في قول مالك وهل هذا كله عند مالك سواء إذا حلف أم لا قال هذا كله عند مالك سواء إذا حلف فحنت أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى له به هدي إلا الدنانير والدراهم فإنه بمنزلة الثمن يبعث بذلك ويشتري بها بدن كما وصفت لك والإبل والبقر والغنم إذا كانت بموضع تبلغ وإلا فهي عندي تباع